مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

12 April 2010
Arabic
Original: French

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من الجزائر

١ - خلال المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعقود في عام ٢٠٠٠، التزمت الدول الأطراف، بموجب التدبير ١٢ من التدابير العملية الثلاثة عشر، بتيسير إعداد تقارير منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مبادئ وأهداف عام ١٩٩٥، فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. والهدف من تقديم التقارير هو تلبية الحاجة إلى الشفافية اللازمة للتحقق.

٢ - ويتناول هذا التقرير تنفيذ الجزائر لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك للتدابير العملية الثلاثة عشر التي اعتمدها مؤتمر عام ٢٠٠٠.

المادة الأولى

٣ - بموجب أحكام المادة الأولى من المعاهدة، التزمت الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهد مُلزم قانونا بعدم نقل أسلحة نووية إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما تعهدت بعدم مساعدة أو تشجيع أو حفز الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على اقتناء هذه الأسلحة بأي طريقة أخرى. ويشكل الاحترام التام لهذه الالتزامات شرطا أساسيا لعدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وتحث الجزائر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بموجب المعاهدة، على كفالة تنفيذ أحكام هذه المادة، ولا سيما بتجنب تقديم المساعدة في المجال النووي إلى دول غير أطراف في المعاهدة. فمن شأن المساعدة المقدمة إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تشجع هذه الدول على البقاء خارج نطاق هذا الصك. وتتحمل الدول الحائزة للأسلحة

الرجاء إعادة الاستعمال

النووية والتي هي أطراف في المعاهدة مسؤولية خاصة عن تنفيذ هذه المادة بهدف تكريس عالمية هذه المعاهدة.

المادة الثانية

٥ - ما زالت الجزائر التي لديها مركز الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار المعاهدة تحترم أحكام المادة الثانية من المعاهدة وتنفذها منذ انضمامها إلى المعاهدة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومن هذا المنطلق القائم على نبذ الأسلحة النووية تشكل الجزائر أيضا دولة طرفا في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) وفي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦ - وما زالت الجزائر مقتنعة بأن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وكذلك جميع أسلحة الدمار الشامل عنصران أساسيان لصون وتوطيد السلام والأمن على الصعيد الدولي ولتحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

المادة الثالثة

٧ - وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، أبرمت الجزائر، في عام ١٩٩٦، اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبموجب هذا الاتفاق، يخضع المفاعلان المخصصان للبحوث اللذين تملكهما الجزائر لمراقبة منتظمة من جانب مفتشي الوكالة. وقد أثبتت دائما أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية احترام الجزائر لالتزاماتها المتعهد بها في إطار المعاهدة.

المادة الرابعة

٨ - تولي الجزائر أكبر أهمية إلى الحفاظ على الحق غير القابل للتصرف الذي تخوله المادة الرابعة إلى الدول الأطراف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، دون تمييز. ولا يمكن للجزائر أن تلتزم بأي تدابير أو إجراءات من شأنها تقييد هذا الحق. فلكل دولة طرف في المعاهدة الحق في التمتع بكل أوجه الاستخدام السلمية للطاقة والتكنولوجيات النووية طالما تحترم الالتزامات المنبثقة عن المواد الأولى والثانية والثالثة.

٩ - وفي إطار الأنشطة المضطلع بها من أجل تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة والتكنولوجيا النووية، نظمت الجزائر، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤتمرا إقليميا أفريقيا رفيع المستوى بشأن مساهمة الطاقة النووية في السلام والتنمية المستدامة،

يومي ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أفضى إلى اعتماد إعلان وخطة عمل. وتقدم هاتان الوثيقتان إلى المؤتمر الحالي كمساهمة في أعمال اللجنة الثالثة.

المادة الخامسة

١٠ - صدقت الجزائر على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بما أنها طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) التي تحظر التجارب النووية. وتحث كافة الدول التي لم تصدق بعد على هذه المعاهدة، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة التي تتحمل مسؤولية خاصة في بدء نفاذها، على أن تفعل ذلك دون إبطاء.

١١ - والجزائر مقتنعة بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يشكل تدبيرا من التدابير العملية الثلاثة عشر المعتمدة خلال مؤتمر عام ٢٠٠٠، سيمكن من وضع حد للتحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداث منظومات جديدة لهذه الأسلحة، وسيمنع بالتالي انتشارها بصورة أفقية. وفي هذا الصدد، شاركت في كل الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل تيسير بدء نفاذ المعاهدة. وتشارك بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية وضع نظام التحقق الخاص بالمعاهدة. وهكذا، صوتت لصالح قرار الجمعية العامة ٦٩/٦٤ بشأن هذه المعاهدة الذي تشجع فيه الجمعية العامة الدول المدرجة في المرفق الثاني للمعاهدة والتي لم تصدق بعد على هذا الصك على القيام بذلك. وعلاوة على ذلك، شاركت الجزائر في الاجتماع الوزاري المتعلق بالتشجيع على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في نيويورك، ووقعت الإعلان الوزاري الذي اعتُمد في هذه المناسبة.

المادة السادسة

١٢ - لشدة قلق الجزائر إزاء التهديد المحدق بالسلام والأمن الدوليين الذي ما زالت تشكله آلاف الأسلحة النووية التي تخزنها أو تنشرها الدول الحائزة لهذه الأسلحة، فإنها تحث هذه الدول على التخلي عن مبادئ الردع النووي التي تبرر الإبقاء على هذه الأسلحة، وتؤكد من جديد الالتزام الذي تخضع له جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وبخاصة تلك الحائزة لأسلحة نووية، بالسعي إلى نزع السلاح النووي، وفقا لأحكام المادة السادسة.

١٣ - وتأسف الجزائر لعدم إحراز تقدم ملحوظ في تنفيذ هذه المادة.

١٤ - وما زالت الجزائر تدعو إلى التفاوض بحسن نية بهدف التنفيذ التام للمادة السادسة من المعاهدة، وخصوصا إبداء إرادة الدول النووية في المضي قدما بصورة منهجية وتدريجية نحو الحد من الأسلحة النووية ككل ثم إزالتها. وفي هذا الصدد، دعت دائما إلى تنفيذ التدابير العملية الثلاثة عشر التي اعتمدت خلال مؤتمر عام ٢٠٠٠.

١٥ - وعلى صعيد الجمعية العامة، أيدت الجزائر جميع القرارات الداعية إلى نزع السلاح النووي. وكانت من مقدمي القرار ٥٣/٦٤ المتعلق بنزع السلاح النووي؛ والقرار ٥٥/٦٤ المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ والقرار ٢٨/٦٤ المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، صوتت الجزائر لصالح القرار ٢٩/٦٤ المتعلق بوضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ والقرار ٣١/٦٤ المتعلق بمتابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛ والقرار ٣٧/٦٤ المتعلق بتخفيض الخطر النووي؛ والقرار ٥٩/٦٤ المتعلق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛ والقرار ٤٧/٦٤ المتعلق بتجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛ والقرار ٥٧/٦٤ المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي''.

١٧ - وعلى مستوى مؤتمر نزع السلاح، عرضت الجزائر، في آذار/مارس ٢٠٠٩، بصفتها الرئيس الحالي، وبالاشتراك مع غيرها من رؤساء دورة عام ٢٠٠٩ ، مقترح برنامج عمل جرى اعتماده في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، تحت الرمز CD/1864. وينص هذا المقرر على إنشاء أفرقة عاملة للتفاوض على معاهدة قابلة للتحقق تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المنفجرة النووية، وفقا للتقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه، ولمناقشة بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وكذلك لمناقشة مسألة إعداد توصيات بشأن ضمانات الأمن السلبية.

١٨ - وينص المقرر أيضا على تعيين ثلاثة منسقين خاصين لتناول بنود جدول الأعمال المتعلقة بالأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل: أي الأسلحة الإشعاعية؛ والبرنامج الشامل لنزع السلاح؛ والشفافية في مجال التسلح.

١٩ - إلا أن اعتماد هذا المقرر لم يُمكِّن مع ذلك من تنشيط الأعمال الموضوعية للمؤتمر بسبب الخلافات المتعلقة بتنفيذه. وما زالت الجزائر تدعم كل الجهود الرامية إلى تيسير توافق الآراء داخل المؤتمر الذي من شأنه أن يتيح له استئناف أعماله الموضوعية.

المادة السابعة

٢٠ - ترى الجزائر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس اتفاقات طوعية، يساعد بفعالية على توطيد السلام والأمن على الصعيد الإقليمي ويسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

٢١ - والجزائر طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا). وترحب ببدء نفاذ هذا الصك الذي يشكل إسهاما كبيرا في جهود نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي في العالم، وذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٢٢ - ويكتسي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أهمية خاصة للاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي على السواء. فرغم انضمام مجمل دول المنطقة إلى معاهدة عدم الانتشار، ما زال الشرق الأوسط محروما من هذا المركز بسبب رفض إسرائيل الانضمام إلى المعاهدة.

٢٣ - وتحث الجزائر المجتمع الدولي، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الاضطلاع بمسؤوليتها لمنح هذه المنطقة مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ الاستعراضي للمعاهدة ومسألة تمديدها.

المادة الثامنة

٢٤ - ترى الجزائر أن تمديد معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى لم يكن يعني الاعتراف بمركز ''أبدي'' للدول الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك، تغتنم مرة أخرى فرصة عقد المؤتمر الاستعراضي الثامن لتذكير الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والإزالة التامة للترسانات النووية.

المادة التاسعة

٢٥ - ترى الجزائر أن العالمية عنصر ضروري لمصداقية وفعالية المعاهدة باعتبارها الركيزة الأساسية لنظام عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، توجه الجزائر نداء إلى إسرائيل وباكستان والهند بالانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة للأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٦ - وتؤكد الجزائر أهمية بذل ما يلزم من جهود لتحقيق عالمية المعاهدة وتجنب اتخاذ تدابير من شأنها أن تعرقل تحقيق هذا الهدف.

المادة العاشرة

٢٧ - تلتزم الجزائر بثبات بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها عنصرا أساسيا لتوطيد السلام والاستقرار على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فالانسحاب من هذا الصك، على نحو ما تنص عليه أحكام المادة العاشرة، حق سيادي يجب ممارسته وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٨ - وتؤكد الجزائر أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني الاعتراف بصورة أبدية بمركز القوة النووية للدول الحائزة لأسلحة نووية. وتجدر الإشارة إلى أن قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى قد اتخذ في إطار مجموعة تشمل مقررا بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومقررا بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، ومقررا بشأن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، فضلا عن قرار متعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وجميع هذه المقررات وكذلك التدابير العملية الثلاثة عشر المتفق عليها خلال مؤتمر عام ٢٠٠٠، في إطار الجهود المنهجية والتدريجية المبذولة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وكذلك الفقرة ٣ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، مترابطة بشكل وثيق وما زالت صالحة.